

باب صيام التطوع

المقصود بالتطوع ما سوى الفريضة، فيدخل في التطوع صوم النفل المطلق كصيام أيام مطلقة، ويدخل فيه صوم أيام معلومة، كصوم يوم عرفة لغير الحاج، وصوم يوم عاشوراء.

وأما صوم الفريضة فهو صوم شهر رمضان باعتباره أحد أركان الإسلام، كما يدخل فيه صوم النذر إذا أوجبه على نفسه، ويدخل فيه صوم الكفارة، كفارة الجماع في نهار رمضان، أو كفارة الظهار، أو غيرها من الكفارات.

وقد ورد في فضل صوم التطوع أحاديث منها ما رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "

والمقصود بقوله: " ابتغاء مرضاة الله، ولا يخص ذلك الصوم في الجهاد في السفر؛ لأن صوم السفر ليس أفضل بكل حال من صوم الحضر، فلا يظهر وجه لتخصيصه، وإنما المقصود الصوم احتساباً لوجه الله - تعالى - كما جاء في الحديث المشهور الذي رواه الشيخان البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) عن سهل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "

:

" والأظهر - والله أعلم - أن هذا وذاك يدخل فيهما صوم الفرض، وصوم النفل، فلا مانع من إرادة صوم الفريضة بهذا الفضل - أيضاً -، والفرض أفضل من النفل.

والمصنف ذكر عدة مسائل منها: الأيام التى يستحب صيامها، ومنها بعض الأحكام المتعلقة بصوم النفل، ومنها ما يتعلق بوقت ليلة القدر، ولم يتعرض إلى الفرق بين صوم الفرض وصوم النفل.

وبين صوم النفل والفرض فروق منها:

: النية. فإن الفرض لا بد له من تبين النية لحديث حفصة -رضي الله عنها-

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

" رواه النسائي (٢٣٣١) والترمذي (٧٣٠) وأبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجه

(١٧٠٠) من حديث حفصة -رضي الله عنها-.

وأما النفل فلا يجب له تبين النية، ولذلك جاء فى صحيح مسلم (١١٥٤) من

حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها

يوماً، فقال لها: " فقلنا: لا. قال: "، ولم يكن

نوى الصيام إلا لما لم يجد عندها شيئاً؛ فهذا دليل على جواز الصوم من غير تبين

النية، حتى لو أنه لم ينو الصيام إلا بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس، أو حتى بعد

الزوال كما ذهب إليه الحنابلة والشافعية فى أحد القولين عندهم؛ فإن ذلك جائز

بشرط ألا يكون ارتكب محظوراً، أي: مفطراً بحيث لو أكل أو شرب؛ فهذا لا

يكون صائماً، إنما لو ظل ممسكاً ثم لم ينو الصيام أي: تأخرت النية إلى ما بعد

الفجر، أو بعد الشمس؛ فإنه ليس عليه فى ذلك شيء.

: أن الفرض يجب عليه أن يتمه، وهذا ما أشار إليه المصنف فى آخر الباب، أما

النفل فلا يلزم بالشروع فيه عند الشافعية والحنابلة، أي: يجوز له أن يفطر وإن كان

ناوياً، والدليل على هذا ما رواه مسلم (١١٥٤) عن عائشة -رضي الله عنها- أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها يوماً فقالت: يا رسول الله أهدي لنا

حيس، فقال: " ، فدل هذا على أنه يجوز

للإنسان إذا صام تطوعاً أن يفطر، وهذا هو الصحيح بدلالة الحديث، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، بينما يرى الأحناف والمالكية أنه يجب عليه إذا شرع فى صوم النفل أن يُتمّه، ويستدلون بما رواه مسلم (١٤٣١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "

" ومعنى يصلي يدعو لأهل الوليمة، وهذا واضح، لكن وجه الاستدلال بهذا الحديث فيه إشكال؛ لأنه لا دلالة فى الحديث على أنه لا يجوز له الفطر، بل إن الفطر جائز، والإمساك جائز -أيضاً- وقد يكون الفطر أفضل، وقد يكون الإمساك أفضل، فالفضيلة تكون لو كان فى الفطر جبراً لخاطر الداعي، أو إكراماً لضيفه، أو براً بوالديه إن أصرا عليه بالفطر، أو ما أشبه ذلك من المصالح، والصيام والإمساك والاستمرار يكون أولى إذا لم يكن ثمت شيء من ذلك فيكون استمراره فيما شرع فيه من النفل أفضل من قطعه.

: أن النفل لا يجب قضاؤه كما عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه يجوز له الفطر عندهم، والآخرون يرون أنه يقضى، وهذا يمكن أن يُشار إلى أنه فرق مستقل، ويمكن أن يلحق بالسابق.

: أن النفل لا يجوز للمرأة أن تصومه وزوجها شاهد إلا بإذنه، بينما الفرض لا يستأذن فيه زوج ولا غيره، وقد روى البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

" وهذا باتفاق الفقهاء فيما ذكره غير واحد بخلاف الفريضة، فهذه أربعة فروق، ويمكن الزيادة عليها.

أفضل الصيام صيام داود -عليه السلام- كان يصوم يوماً

ويفطر يوماً وهذا اللفظ جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فى حديث عبد

الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- الطويل المتفق عليه عند البخاري

(٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) وكان يصوم النهار ويقوم الليل، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إلى أن قال له في آخر الحديث: "

" قال: قلت:

فإني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " " فبيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن هذا أفضل الصيام، وأنه ليس صيام أفضل منه، فيكون هذا أفضل من سرد الصوم.

وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم

وصيام الشهر المحرم كله مستحب؛ لهذا الحديث الذي ذكر المصنف لفظه، وهو ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " " أخرجه مسلم (١١٦٣).

وما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من عشر ذي الحجة

فصيام عشر ذي الحجة مستحب على ما ذكره المصنف، والدليل على استحبابه ما رواه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) واللفظ له من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " "

" يعني عشر ذي الحجة. قالوا: يا رسول

الله، ولا الجهاد في سبيل الله. قال: " "

" فهذا دليل على فضل عشر ذي الحجة،

وفضل العمل الصالح فيها، قالوا: من العمل الصالح في عشر ذي الحجة الصوم؛ لأنه من الأعمال الصالحة بالاتفاق فيدخل في عموم الحديث، لكن في هذا بعض النظر فقد وردت أحاديث مخصّصة لمشروعية الصيام في عشر ذي الحجة، مثل ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " "

" هكذا رواه الترمذى (٧٥٨) وابن ماجه

(١٧٢٨) والحقیقة أن هذا الحدیث ضعیف السند مضطرب، رواه الترمذى من طریق مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم، وهما ضعيفان، ورجح أئمة الحدیث والعلل أن الحدیث مرسل من طریق قتادة عن سعيد ابن المسيب، وليس من طریق سعيد عن أبى هريرة -رضى الله عنه- كما رواه الترمذى، فالحدیث مرسل، وضعیف -أيضاً- وهو الذى فىه تخصيص الصيام فى العشر.

وبالمقابل ورد فى صحيح مسلم (١١٧٦) من حدیث عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: ما رأيت النبى -صلى الله عليه وسلم- صائماً فى العشر قط، وفى رواية عند مسلم أيضاً أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يصم العشر قط. وهذا الحدیث أصح وأضبط.

ولذلك فإن الصحيح أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يصوم عشر ذى الحجة، ولكن عدم صيام النبى -صلى الله عليه وسلم- لا يلزم منه عدم مشروعیة صيامها؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قد یترك العمل، وهو یجب أن یعمله خشية أن یشق به على أمته، أو یشغل عن العمل بما هو أفضل منه وأهم، ولهذا نقول: لا بأس أن يصوم الإنسان فى هذه العشر، وإن لم یکن ورد بخصوص صيامها شیء معین، أى: لم یصح فى فضل صيام العشر شیء، كما ذكره ابن رجب فى لطائف المعارف وغيره من أهل العلم، ولم یصح أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صامها، ولو صامها الإنسان فلا بأس بذلك؛ لأنها من العمل الصالح.

والعلماء یطلقون العشر، ولا یقصدون الأيام العشرة وإنما یقصدون ثمانية؛ لأن يوم العید لا یجوز صيامه أصلاً وسوف یمر، ويوم عرفة له حکم آخر؛ فهو مستحب أن یصام بالاتفاق وفىه أحادیث خاصة.

فالكلام والأخذ والرد في الأحاديث هو في الأيام الثمانية يوم التروية والأيام التي قبله.

ومن صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أنه يستحب أن يصوم بعد رمضان ستة أيام من شوال، وأن ذلك صيام الدهر كله، قالوا: لأن الحسنة بعشر أمثالها، فصوم شهر رمضان يعادل عشرة شهور، وصوم ستة أيام يعادل ستين يوماً، أي: شهرين، فيكون كأنه صام الدهر كله، والحسنة بعشر أمثالها.

ومما يدل على استحباب صيام الست من شوال ما رواه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وقد نقل عن أبي حنيفة أنه

كان لا يرى صوم الست خشية أن تُعد هذه الست من رمضان، وكذلك جاء عن الإمام مالك أنه كان يكره صيامها خشية أن يلحق برمضان ما ليس به، ولا شك أن ما ذكره استحسان، وأن النص مقدم على ذلك، ولهذا نقول: قول الجمهور هو الصحيح في استحباب صيام ستة أيام من شوال.

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة

سنتين وقد اجتمعا في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم (١١٦٢) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

- -

" فهذا دليل على فضل صيام

- -

هذين اليومين، وأتبعهما من أفضل الأيام، أما يوم عرفة فيستحب صيامه بالاتفاق؛ لهذا الحديث ولغيره من الأحاديث، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صامه، وصامه معه أصحابه -رضي الله عنهم-.

ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج فلا يستحب له أن يصوم عرفة، وهذا مذهب الجمهور (الأئمة الثلاثة) ومما يستدل به على ذلك ما رواه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣) عن أم الفضل بنت الحارث زوج العباس -رضي الله عنهما- أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت له بقدر لبن وهو واقفٌ على بعيره بعرفة فشربه -صلى الله عليه وسلم-، فهذا دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مفطراً.

قالوا: ولأن الفطر بعرفة يعين الحاج على الوقوف، وعلى الدعاء، وعلى التضرع إلى الله -سبحانه وتعالى-، وخصوصية يوم عرفة هي في الدعاء والتضرع، فناسب أن يكون الصوم غير مشروع في هذا اليوم كما هو الحال بالنسبة ليوم الجمعة، فإنه ورد النهي عن تخصيصه بالصوم، وقال جمع من أهل العلم: إن ذلك حتى يفرغ للذكر والعبادة والتبكير للجمعة واستماع الخطبة والدعاء وغير ذلك.

وأما الأحناف فيرون استحباب الصيام بعرفة للحاج إذا كان هذا لا يضعفه عن الدعاء، وقال الجمهور: لا يستحب، وكلمة لا يستحب كلمة عامة تحتل أنه مباح أو مكروه أو هو خلاف الأولى؟ ففيه تفاوت بينهم.

أما يوم عاشوراء فإنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم عند جمهور العلماء، واستحباب صيامه لأنه يكفر السنة التي قبله، ويستحب أن يصام معه اليوم التاسع، ويجوز صيام يوم عاشوراء مفرداً من غير كراهة، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية، والسنة والأفضل أن يصوم التاسع معه؛ لما رواه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

" يقول الجمهور: يعنى التاسع مع العاشر بحيث يكون صام

يومين.

واستحب أن يصوم معه التاسع؛ لأن فى هذا مخالفة لليهود؛ لأنهم كانوا يصومون العاشر، فأحب النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يخالفهم، ويتميز عنهم بصيام يوم التاسع، ولهذا جاء فى حديث آخر وإن كان فيه ضعف: "

" رواه أحمد فى مسنده

(٢١٥٤) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠٩٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٨٧/٤) من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما-.

وقيل: لئلا يفرد يوم عاشوراء بصوم، بل يوصل بصوم يوم آخر كما هو الشأن فى صوم يوم الجمعة فقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن إفراده بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، فكذا فى يوم عاشوراء، وقال بعضهم: من أجل ألا يفرد بل يوصل بصيام يوم آخر، وقيل: إن صيام اليوم التاسع من أجل الاحتياط لليوم العاشر.

ولو لم يصم التاسع وصام العاشر والحادي عشر، فلا شك أنه أفضل من إفراده؛ لأنه صام يومين، ولأنه جاء فيه حديث وإن كان فيه مقال، ولأنه حقق العلة المذكورة، خصوصاً إذا كانت العلة هي التميز عن اليهود، أو وصل عاشوراء بصوم يوم، وكأن ابن القيم مال فى الزاد إلى أن الأكمل فى صيام عاشوراء أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، لكن هذا مما لم يرد فيه دليل صريح، بل قصارى ما ورد هو التخيير، والأفضل أن يصوم التاسع مع العاشر.

ويستحب صيام أيام البيض وأيام البيض هي ثلاثة أيام من الشهر وسميت بأيام البيض؛ لأنها ليالى مسفرة ساطعة حيث إنها فى وسط الشهر وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وقد نقل غير واحد اتفاق

الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا جاء فى أحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له أول ما قال: "

" (سبق تخريجه) فذكر النبي -صلى

الله عليه وسلم- أن كل يوم بعشرة أيام، فتكون ثلاثة أيام كصيام السنة كلها. وكذلك جاء فى المتفق عليه عند البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لما قال: أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

فمشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر متفق عليها، وهذه الأيام الثلاثة هل هي أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؟ أو هي أول اثنين ثم خميس ثم اثنين؟ وهذا جاء فى أحاديث، وهو محل اختلاف.

والمصنف ذكر أيام البيض، وهذا هو قول الجمهور أن الأيام التي يستحب صيامها من الشهر هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، بخلاف المالكية، فإنهم لا يستحبون صيامها بخصوصها. والبخاري بوب فى صحيحه قبل حديث (١٩٨١) فقال: باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ولم يذكر فيها حديثاً صريحاً، ولكن تبويه وترجمته تدل على قوة هذا الحكم عنده، وقد جاء فى عدة أحاديث لا يخلو غالبها من مقال:

: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر -رضي الله عنه-: "

"

أخرجه الترمذي (٧٦١) وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي (٢٤٢٤) والإمام

أحمد في مسنده (٢١٤٣٧) ومداره على موسى بن طلحة، وقد اختلف عليه، وعلى من دونه اختلافاً كبيراً يشعر بعدم ضبط الحديث، ولهذا أعله الحفاظ.

: حديث ابن ملحان القيسي عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ويقول -عليه الصلاة والسلام-: " أي: كصيام الدهر. رواه أبو

داود (٢٤٤٩) والنسائي (٢٤٣٢) وفي سنده جهالة.

: ما رواه النسائي (٢٤٢٠) عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

" وسنده لا بأس به.

: ما رواه النسائي (٢٣٤٥) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر" وسنده ليس بالقوي، وفي متنه غرابة أو نكارة؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفطر في شهر رمضان في السفر، انظر ما رواه البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ويقول -صلى الله عليه وسلم-: " رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم

(١١١٥) من حديث جابر -رضي الله عنه- فيبعد أن يترك صيام رمضان، ويحافظ على صيام أيام البيض في السفر، ولهذا ضعف أهل العلم هذا الحديث سنداً ومتناً.

ومجموع هذه الأحاديث الأربعة -وهي أمثل وأفضل ما ورد في الباب- يدل على أن للمسألة أصلاً، وأن صيام أيام البيض وارد في السنة، وعليه مذهب الجمهور.

والاثنين والخميس يستحب صيامهما، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء فيما

ذكره غير واحد، أما الاثنين فقد ورد فيه حديث في صحيح مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن صوم يوم

الاثنين فقال: " فكأنه -صلى الله عليه وسلم- رشح صيامه وسنّه، ولذلك الدليل فى صوم يوم الاثنين قوى جداً، بخلاف يوم الخميس، فقد جاء فيه أحاديث لا تخلو من مقال ومن أشهرها ما رواه أبو داود (٢٤٣٦) والنسائي (٢٣٥٨) وغيرهما عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما قال: "؟" قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس قال: "

" وفى سنده مجهولان، كما قال المنذري وغيره، فالحديث ضعيف، لكن جاء له شواهد عديدة منها شاهد عن أبي قتادة -رضي الله عنه- عند مسلم نفسه (١١٦٢) جاء فيه زيادة " لكنها زيادة شاذة، ومنها حديث عن أبي هريرة وعائشة وحفصة -رضي الله عنهم- أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فرواه الترمذي (٧٤٧) وابن ماجه (١٧٤٠) وحديث عائشة -رضي الله عنها- رواه الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦١) وابن ماجه (١٧٣٩) وحديث حفصة -رضي الله عنها- رواه أبو داود (٢٤٥١) والنسائي (٢٣٦٦) ولهذا نقول: إن مجموع هذه الأحاديث مع إطباق كافة الفقهاء على استحباب صيام يوم الخميس يدل على أن صيامه مستحب. وقد ثبت أن الأعمال تعرض على الله -تعالى- يوم الاثنين ويوم الخميس (سبق تخريجه).

بقي صيام شعبان، فإن صيام شعبان مما لم يذكره المصنف، وهو مستحب، وقد جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم وما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته فى شهر

أكثر منه صياماً في شعبان" رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٤) ولهذا استحَب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي صيام شعبان، ولم يستحبّه جمهور الحنابلة، ولهذا لم يذكره المصنف.

والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا

قضاء عليه هذا الحكم سبقت الإشارة إليه، وذكرنا دليله وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوماً، فقالت: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: " (سبق تخريجه) فهذا دليل على أن المتطوع أمير نفسه، إن شاء واصل صيامه، وإن شاء تركه، وأما قول المصنف: أمير نفسه. فهذا جاء في حديث أم هانئ - رضي الله عنها - عند الترمذي (٧٣٢) وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " -بالنون أو أمير بالراء روايتان- "

وقال الترمذي بعد ما ساق الحديث، وساق له أكثر من إسناد قال: وحديث أم هانئ - رضي الله عنها - في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، ثم نسب الترمذي هذا القول إلى الشافعي والإمام أحمد وسفيان الثوري وإسحاق.

وفي المسألة قول آخر، وهو مذهب الحنفية والمالكية يرون لزوم التطوع إذا شرع فيه ويستدلون بحديث: " (سبق)

تخريجه) وقول الأولين هو الراجح؛ لوضوح الدليل، أما حديث: "

" فهذا لا يدل على ما ذهبوا إليه، ولا يدل على وجوب الاستمرار.

وكذلك سائر التطوع أي: يجوز للإنسان أن يقطعه، كأن يكون متطوعاً في

صلاة أو غيرها من التطوعات، إلا أن يقصد بذلك العبث بالعبادة، فإن هذا لا

يجوز، والله - سبحانه وتعالى - يقول: " [محمد: ٣٣] لكن إن ترك التطوع لسبب كأن يدخل فى صلاة نافلة ثم يسمع نداء أمه له أو نداء أبيه فيقطع صلاته لذلك فلا بأس، والدليل على هذا حديث جريج وهو فى البخارى (٢٤٨٢) ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يصلي ثم نادته أمه فقال: "... الحديث، وهذا دليل على عظم حق الوالدين، ووجوب برهما وتقديمه، حتى إنه -سبحانه- قرن حقه مع حقهما فقال -سبحانه وتعالى-: " [الإسراء: ٢٣].

إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما

ووجوب إتمام الحج والعمرة لقوله -سبحانه وتعالى-: " [البقرة: ١٩٦] على أحد الوجهين فى تفسير الآية، وقال العلماء: إن من أسباب وجوب إتمام الحج والعمرة أن الإنسان حينما يسعى إليهما يقطع مسافة بعيدة، وسفراً قاصداً طويلاً، ويتكلف ويتغرب وي بذل ماله وجهده، فكان من الملائم لهذه الحال أن يتم حجه، وأن يتم عمرته، وألا يقطعهما ولا يرفضهما بحال.

ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يومين يوم

الفطر ويوم الأضحى وهذا هو الحكم الثانى فى صيام التطوع، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم، أنه لا يجوز صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، وذلك لما رواه البخارى (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) فى خطبة عمر -رضي الله عنه- أنه خطب الناس وقال: "هذان يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم" يعنى عيد الأضحى؛ فهذا دليل على تحريم صيام هذين اليومين.

ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه رخص في صومها للمتمتع

إذا لم يجد الهدي وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى، وسميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يشرِّقون اللحم في الشمس حتى يجف ويبيس، فهذه الأيام الثلاثة نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صيامها، وجاء فيها أكثر من حديث، منها ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- وعائشة -رضي الله عنها- قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري (١٩٩٨) والمقصود لم يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك الحديث الآخر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "وفيها ثلاثة أقوال:

: أنها لا تصام مطلقاً، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وهذا منقول عن علي -رضي الله عنه- وهو القول المشهور عن الشافعي أنها لا تصام أبداً، يعني: يحرم صيامها باعتبار أنها من العيد وتابعة له.

: أنها تصام مطلقاً، فيجوز صيامها فهي مثل غيرها من الأيام، وهذا قد رواه ابن المنذر عن بعض الصحابة كالزبير بن العوام، وأبي طلحة وغيرهم -رضي الله عنهم- أنهم أجازوا صيامها انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٢٠/٣) وهذا محمول على أن النهي الوارد لم يبلغهم، ولو بلغهم لقالوا به وصاروا إليه.

: وهو أعدل الأقوال وأوسطها، وهو مذهب الجمهور أن أيام التشريق الثلاثة لا تُصام تطوعاً، لكن يصومها من لم يجد الهدي وهو قول الله -سبحانه وتعالى-: "[البقرة:

١٩٦] فقالوا: إذا لم يصم قبل العيد يجوز له أن يصوم أيام التشريق، وهذا قول مالك والشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة، لكن المنع أو النهي عن صيام أيام

التشريق فهي تحريم عند الجمهور؛ لأنهم ألحقوها بالعيد وقالوا: حكمها حكمه، والحنفية يرون أن النهي للكراهة.

وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ذكر المصنف ما

يتعلق بليلة القدر، وهذا ليس له تعلق واضح بصوم التطوع؛ لأنه يتعلق بصوم رمضان، لكن ربما ذكره المصنف من باب الاختصار؛ لأنه حرص على ضغط الأحكام وتقليلها، فبقيت ليلة القدر لم تذكر تحت أي باب من الأبواب السابقة، ولهذا ألحقها بالتطوع، ولو ألحقها بغيره كباب الاعتكاف أو ما سواه لكان أولى.

والكلام في ليلة القدر يطول، وقد أنزل الله فيها من القرآن ما أنزل، وبين أنها خير من ألف شهر، قال العلماء: ألف شهر نحو من ثلاث وثمانين عاماً، وذكر الله - سبحانه وتعالى - إنزال القرآن الكريم فيها، وفضلها عظيم، حتى إنها أفضل الليالي، وهذا مما يستدل به على ضعف الحديث الذي ذكرناه قبل قليل في صيام عشر ذي الحجة، وأن قيام ليلة منها يعدل قيام ليلة القدر (سبق تخريجه) فليلة القدر لا يعدل قيامها شيء، فهي أفضل الليالي على الإطلاق، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحري هذه الليلة، وبين ما فيها من الفضل انظر: ما رواه البخاري (٢٠١٤-٢٠١٥) ومسلم (٧٦٠-١١٦٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما -، وجاء فيها أحاديث كثيرة جداً، وهي في رمضان عند الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة، وفي العشر الأواخر على وجه الخصوص، وأرجى ما تكون في أوتار العشر الأواخر، ولذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريها في الوتر من العشر الأواخر كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إليهم وقال لهم: "

" متفق عليه عند البخاري

(٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧).

ومثله ما رواه الشيخان البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩) عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

" والمقصود بالوتر ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث

وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، وينبغي الإكثار فيها من الاستغفار والدعاء والصلاة، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها-:

يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلةٍ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: " :

" رواه ابن ماجه (٣٨٥٠) والترمذي

(٣٥١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وليلة القدر فيها خلاف كبير ومسائل متعددة، فمنها أنهم اختلفوا هل ليلة القدر ثابتة أو أنها تنتقل؟

فالجمهور من العلماء والأئمة الثلاثة يرون أن ليلة القدر تنتقل أي: من الممكن أن تكون هذا العام في ليلة سبع وعشرين، والعام القادم تكون في خمس وعشرين، والذي بعده في تسع وعشرين وهكذا.

أما الأحناف فيرون أنها ثابتة في ليلة واحدة، ثم اختلف العلماء في أي ليلة هي؟ وأكثرهم لم يحددها، لكن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون عندهم، وبعضهم نصوا على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، وأنها لا تنتقل، بل هي ثابتة في هذه الليلة، وهذا ليس بقوي؛ لأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "

" وقوله -صلى الله عليه وسلم-: " دليل على أنها تتغير وتنتقل،

ولا تكون في ليلة واحدة، وكلا الحديثين رواهما البخاري (٦٩٩١-٢٠١٧) ومسلم (١١٦٥-١١٦٩) عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- والله أعلم.